سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: المختصر النافع

مؤلف متن: نجم الدین (جعفر بن حسن) حلی

شارح: ... مترجم: ...

تاریخ تحریر: ٩٦٥ ق نوع خط: نسخ تعداد سطر: ١٥

نام کاتب: برهان بن اسدالله یزدی کوهی

موضوع: فقه زبان: عربی عدد اوراق: ١٥٨

طول: ٢٥/٥ عرض: ١٥ شماره عمومی: ٣٦١٤٢

وقفی / خریداری: اهدایی مقام معظم رهبری تاریخ وقف: مهرماه ١٣٨٦

ملاحظات:

شناسنامه نویس: علی علیزاده آبان ماه ١٣٨٦

٦٩

مجموعة

١ المختصر النافع / للشيخ نجم الدين ابي القاسم الحلي

٢ رسالة في احكام الصيد والذبح / ؟

٣ الحاشية على الفرائض من المختصر النافع / ؟

٤ " " " " / للمحقق الكركي

٥ الفرائض النصيرية / الخواجة نصير الطوسي

٦ صيغ العقود والايقاعات / للشهيد الثاني

...الى آدم على ما سلف ... الذنوب

و المواصي ومعترف بها والى عازم على أن لا أعو[د]

اليها وقد عاهدت الله تعالى على ذلك الو...

عهد في عنقي الى يوم القيمة

ابو محمد عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن حسين بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه وآبائه ...

اوقف ذكور سلالة السادات السيد رضا الحسيني بشروط مفصلة در وقفنامجه سال سنة ١٢٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين وحصرت عن شكر نعمته
السنة الحامدين وقصرت عن صفة كماله افكار العالمين وحسرت
عن ادراك جلاله ابصار العالمين ذلكم الله ربكم لا اله الا هو فادعوه
مخلصين له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين وسيد الاولين والآخرين
محمد خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين وذريته الاكرمين صلوة تقصم
ظهور الملحدين وترغم انوف الجاحدين اما بعد فاني موردلك
في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ محبرة وعبارة محررة
تظفرك بنخبه وتوصلك الى شعبه مقتصرا على ما بان لي سبيله ووضح
دليله فان اخلت فطنتك بمعانيه واجلت رويتك في معانيه
كنت حقيقا ان تفوز بالطلب وتعد من فحول المذهب وانا
اسأل الله لي ولك الامداد بالاسعاد والارشاد الى المراد و
التوفيق للسداد والعصمة من الارتداد انه اعظم من افاد واكرم من

من سئل الجواد كتاب الطهارة وهو اركان

الاول في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسار اما
المطلق فهو في الاصل مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله ينجس
باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة
ولا الكثير من الراكد وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة وكذا ماء
الغيث حال تقاطره وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح
وفي تقدير الكثير روايات اشهرها الف ومائتا رطل وفسره الشيخان
بالعراقي وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس فينزح لموت
البعير والثور ولانصباب الخمر ماؤها اجمع وكذا قال الثلاثة في
المسكرات والحق الشيخ الفقاع والمني والدماء الثلاثة فان غلب الماء
تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوما ولموت الحمار والبغل كر وكذا قال
الثلاثة في الفرس والبقرة ولموت الانسان سبعون دلوا وللعذرة عشرة
فان ذابت فاربعون او خمسون وفي الدم اقوال والمروي في دم ذبح
الشاة من ثلثين الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولموت الكلب شبهه
اربعون وكذا في بول الرجل والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب

التقسيط واللواحق اما المحل فالعصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام
والعصبة من تقرب الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم
والعمومة واولادهم والاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون دية
القاتل لو قتل والاول اظهر ومن الاصحاب من شرك بين من يتقرب
بالام مع من يتقرب بالاب والام او بالاب وهو استناد الى رواية
سلمة بن كهيل وفيه ضعف وتدخل الاباء والاولاد في العقل
على الاشبه ولا يشركهم القاتل ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا
المجنون وان ورثوا من الدية وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد
قطعا وفيما دون الموضحة قولان والمروي انها لا تحملها غير ان
في الرواية ضعفا واذا لم يكن عاقلة من قومه ولا ضامن جريرة
ضمن الامام جنايته وجناية الذمي في ماله وان كانت خطا فان
لم يكن له مال فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته فلا يعقله قومه
واما كيفية التقسيط فقد تردد فيه الشيخ والوجه وقوفه على راي
الامام او من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من احوال العاقلة ويبدا
بالتقسيط على الاقرب فالاقرب ويؤجلها عليهم على ما سلف واما

واما اللواحق فمسائل الاولى لو قتل الاب ولده عمدا دفعت
الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب منها ولو لم يكن وارث
فهي للامام ولو قتله خطاء فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي
توريث الاب قولان اشبههما انه لا يرث ولو لم يكن وارث
سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي
اخذ الدية من العاقلة تردد **الثانية** لا تعقل العاقلة عمدا
ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية الانسان على نفسه ولا تعقل المولى
عبدا قنا كان او مدبرا او ام ولد على الاظهر **الثالثة** لا تعقل
العاقلة بهيمة ولا اتلاف مال ويختص ضمانها بالجناية على الادمي

فهذا ما اردنا ذكره وقصدنا حصره مختصر بن نطول المحرر بن محصله
ونسال الله سبحانه ان يجعلنا ممن شكر عمله وعمل
لله وجعل الى الجنة منقلبه ومنقلبه انه
لا يخيب من ساله ولا يحرم من امله وهذا
اخر الكتاب والله موفق للصواب
حرره العبد الضعيف المذنب
العفيف برهان
اسد الله فيروز
كوهي

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: رساله در احکام صید و ذبح
مؤلف متن: * محشی:
شارح: مترجم:
تاریخ تحریر: ذی حجه ۹۷۳ نوع خط: تحریر تعداد سطر: مختلف *
نام کاتب:
موضوع: فقه زبان: فارسی عدد اوراق: ۱۷
طول: ۲۵٫۵ عرض: ۱۵ شماره عمومی: ۳۶۱۴۳
وقفی / خریداری: اهدایی مقام معظم رهبری تاریخ وقف: فروردین ۱۳۸۶
ملاحظات: * بیشتر مطالب در حاشیه است.

* مؤلف: سید فضل الله بن عبدالقاهر حسینی قرشی
فهرست و شناسایی شد خورشید
شناسنامه نویس علی علیزاده آبانماه ۱۳۸۶

فائده

ما قول سیدنا الامام العلامة فی غسل الجنابة ان لم یکن واجبا لنفسه کالی تخفی تغتسل قبل دخول الوقت و نیوه واجبا ثم یصلی بذلک غسل فرایضه هل تصح صلوته و الحالة هذه اجعت علیه قضاء ما صلی بذلک الغسل و ان کان ینویه مندوبا قبل دخول الوقت هل یصح غسل من الجنابة بهذه النیة و یصلی بذلک ما شاء من الفرایض و النوافل ام لا افتنا ماجورا الجواب انه لیس واجبا لنفسه اذا اوقعه بنیة الوجوب و لم یکن علیه الغسل لاجله لم یصح غسله و وجب علیه قضاء صلوته و ان نواه ندبا قبل دخول الوقت و لم یکن علیه الغسل به صح غسله عنده و جاز ان یصلی به ما شاء من الفرایض و النوافل ما قول سیدنا الامام العلامة فی غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه ام لا فان لم یکن واجبا لنفسه و اراد الانسان ان یغتسل قبل دخول الوقت هل یصح ام لا و هل ینویه مندوبا او واجبا و هل تستبیح بذلک جمیع الصلوة کما اذا اغتسل بعد دخول الوقت ام لا اوضح لنا هذا القول مفصلا فان هذه المسئلة الحاجة داعیة الیها بل جمیع ما سطر من المسائل تدعوا الحاجة الیه الجواب اختلف العلماء فی ذلک و الاقوی انه واجب لنفسه لقوله علیه السلام اذا التقی الختانان وجب الغسل و قوله علیه السلام انما الماء من الماء فعلی هذا القول یجب ان ینوی الانسان فی غسله قبل الوقت و بعده و یصح له بنیة الوجوب و یستبیح به الدخول فی جمیع الصلوات کما اذا اغتسل بعد دخول الوقت ما لم یحدث ما به ینقض الطهارة

ما قول سیدنا الامام العلامة فی المتطهر قبل دخول الوقت علی جهة الندب هل یستبیح بذلک الوضوء جمیع الصلوات اداء و قضاء ام لا الجواب نعم یستبیح به جمیع الصلوات المفروضة و المندوبة اداء و قضاء اذا لم یکن علیه قضاء فانه یجب ان ینوی به الوجوب دائما قبل قضاء ما علیه من الواجب ما قول سیدنا الامام العلامة فی المتیمم هل یستبیح له ما یستبیح المتطهر بالماء من جمیع الصلوات اداء و قضاء و فرضا و نفلا ام لا الجواب نعم یستبیح جمیع الصلوات اداء و قضاء فرضا و نفلا ما قول سیدنا الامام العلامة فی الصابون اذا کنا لا نعلم من عمله هل هو طاهر او نجس و ما فوقه اذا لاقته نجاسة هل یقبل التطهیر بغسل الموضع الذی وقعت علیه النجاسة ام انه لا یطهر الا بقطع ذلک الموضع او نحوه افتنا ماجورا الجواب نحکم بطهارته بناء علی الاصل سواء علم صانعه او جهل و اذا نجس لم یطهر الا بالقطع

الشکل الاول من الاربع قبل علیه ان هذا الصورة لا یتصور لان الثالث ... فان قیقت ... فاکامل ...
لا سیما الاسی و الاربع و ان شکلت فی ... الاول و الاربع ...
و ... بالثالث و الرابع ... الاستقلال ... الکتاب
نام للرابع